التحريات المستحدثة في جرائم التكنولوجيا الحديثة

Investigative mechanisms introduced in modern technological crimes

تاريخ الإرسال: 2019/09/14	تاريخ القبول: 2020/05/11	تاريخ النشر: 2020/06/30

*ط.د. غزالي لخضر
جامعة مولاي الطاهر - سعيدة
عضو بمخبر الدراسات القانونية المقارنة
ghezlakh@gmail.com

ملخص :

يهدف هذا البحث لتبيان المفهوم الأوسع لجرائم التكنولوجيا الحديثة الواقعة بوسائل التقنية الحديثة ,و المفهوم الضيق الذي حصرها في أجهزة الإعلام ,و الاتصال والحاسوب الآلي ,وذلك بإبراز المعالجات الفقهية و القانونية المختلفة ,مع إحصاء هذه الجرائم المختلفة ,و بعض الأطر القانونية المنظمة لها,إشارة إلى المشرع الجزائري ,و بعض الدول العربية التي شرعت باستحداث قوانين خاصة,مع استحداث آليات حديثة للتحري ,لاستكمال الإجراءات التقليدية العاجزة أمام التقنية الإجرامية ,كحتمية أدت إلى البحث عن أساليب أخرى ناجعة لتساير و تواكب التطور التكنولوجي .

الكلمات المفتاحية : جرائم التكنولوجية الحديثة ، جرائم المعلوماتية ، الجرائم المستحدثة ، البحث و التحري.

***المؤلف المرسل :** غزالي لخضر.

Abstract :

This research aims to illustrate the broader concept of the modern technology crime and the narrow concept that has been confined to the media, communication and computers, highlighting the different legal and jurisprudential treatments, counting these different crimes and some legal frameworks regulating them, referring to the Algerian legislator, Some Arab countries have begun to introduce special laws, with modern investigative mechanisms, to complement the traditional procedures incompetent to criminal technology, as an inevitability led to the search for other effective methods that keep pace with technological development.

Keywords : modern technoloical crimes; information crimes; new crimes; research and investigation

مقدمة :

الجريمة هي نشاط معادي للمجتمع يقوم به المجرمون ,وهذا النشاط يتطور ,ويتغير من مجتمع لآخر،فتتطور الجريمة ناتج عن تطور نمط حياة الإنسان ,الذي بلغ أوجه حديثة بظهور الدولة بمفهومها المعاصر ,فانتقلت الجريمة من التقليدية إلى الجريمة المستحدثة أو ما يسمى بجرائم التكنولوجيا الحديثة ,فيقول الأستاذ عبد الله العزيز: " إن الجريمة المستحدثة هي أنماط من الجريمة تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة ,من أجل تسهيل عملية الإجرام ,مثل جرائم الإرهاب ,والجريمة المنظمة ,وجرائم العنف ,وغسيل الأموال ,وجرائم الياقة البيضاء ,والجرائم الاقتصادية ,وأنماط الفساد الإداري ,وجرائم الحاسوب ,وجرائم تزوير البطاقات ,فيقول الدكتور محمد الأمين البشيري: " بأنها أنماط من الجرائم التي لم يألفها المجتمع في السابق ,من الائتمان والجرائم الناتجة عن التعامل غير مشروع بجسد الإنسان ,وجرائم العنف العائلي ,وغيرها من أنماط الجرائم المستحدثة[1] مختلفة من حيث أسلوب ارتكابها ,ونوع الجناة فيها",فهي الجرائم المخطط لها ,والتي يستعين المجرمون عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث ،ومن قبيل ذلك جرائم الإرهاب والمخدرات وجرائم الحاسوب الآلي ,والشبكة المعلوماتية ,فهي التي يشترط فيها

استخدام التقنية الحديثة[2] ،وهذا ما ميزها عن الجرائم التقليدية بخصائص معينة و منها صعوبة اكتشافها و إثباتها وخصوصية مرتكبيها ,لأن أسلوبها الإجرامي يعتمد على الذكاء , والتحايل على اكتشافها ,ومعرفة مرتكبيها ,مما حتم علينا خلق آليات قانونية وتقنية حديثة لمعالجة ,ومحاربة الظاهرة الإجرامية بكشف المجرمين ,وتتبع آثارهم من خلال إجراءات البحث ,والتحري ,وأساليبه الحديثة ,والتقليدية معا ,لفرض سلطان القانون المنظم لكل التقنية ونشاطاتها ,ومعاقبة سوء استخدام التكنولوجيا الحديثة ,هذا ما يجعلنا نطرح عدة أسئلة:

تساؤلات البحث:

ظاهرة جريمة التقنية ظاهرة حديثة الوجود ,ازدادت ,وتطورت بشكل خيالي ,لأن المجرمين استغلوا التقنية الحديثة التي صنعت لتسهيل العمل الإنساني ,وراحته في كل جوانب الحياة ,فلم يستعملوها في جانبها المنشود ,واستعملت في جانبها السلبي ,فأصبحت أداة إجرامية بأوجه متعددة لا حدود لها ,مما حتم على ذلك التفكير في ضبط عمل ونشاط كل التقنية المستخدمة ,بتشريعات خاصة على مستوى قوانين الدول أو الاتفاقيات الدولية إلا أن جل المعالجات القانونية ,والفقهية يربطون جرائم هذه التقنية بجرائم المعلوماتية أو جرائم الإنترنت فقط ,ويحصروها في جهاز الحاسوب أو الإعلام الآلي و تكنولوجيا الاتصال رغم أن التقنية تتعدى على الحياة الخاصة بأوجه مختلفة كالتصوير و التسجيل و غيرها من التقنيات الحديثة التي تكون أحيانا مع الحاسب الآلي ,فمثلا يمكن استعمال رجل آلي لتنفيذ عمليات إجرامية من السرقة و القتل و غيرها من الجرائم ,أو استعمال طائرة بدون طيار للقيام بذلك ,أو تنفيذ عملية إرهابية بسيارة متحكم فيها عن بعد ,تعددت المعالجات القانونية بنظريات مختلفة ,وبتعريفات ومصطلحات مختلفة بقوانين خاصة أو دمجها مع قوانين أخرى ,واعتبارها باب من باب قانون العقوبات كجرائم المعالجة الآلية للمعطيات في الجزائر,ومن هنا نطرح عدة أسئلة : هل وفق المشرع العربي في اختيار المصطلحات لتعريف جرائم التكنولوجيا والتقنية المعلوماتية ,وهل جرائم التكنولوجيا الحديثة هي فقط الحاسوب ,أم لجرائم التكنولوجيا الحديثة تقنيات متعددة لا يمكن حصرها ,فهي أوسع من جرائم الحاسوب ,وشبكاته ,وهي كل جريمة ارتكبت بتقنية ما ,إذن فما هي محددات جرائم التكنولوجيا الحديثة وآليات كشفها ,ومن هنا نطرح عدة إشكاليات .

إشكالية البحث :

من خلال طرح التساؤلات التي تمكن من تحديد المفاهيم ,والتسميات ,ومعرفة الآليات المعالجة الظاهرة الإجرامية ,التي توسع أو تحصر جرائم التكنولوجيا ,وآليات كشفها في جرائم الإعلام والاتصال ,ومعالجة المعطيات أم هي شاملة لكل الجرائم الواقعة بالتقنية الحديثة ,ومنها نطرح عدة إشكاليات للإجابة على هذه التساؤلات: فما هي الآلية المستخدمة لجرائم التكنولوجيا الحديثة ,والآليات الحديثة للتحري عنها ,وكشف مرتكبيها.

أو ما هي محددات مفاهيم جرائم التكنولوجيا الحديثة وآليات التحري الخاصة والحديثة لكشفها.

أهداف البحث:

الهدف هو التفكير في الحماية القانونية من جرائم التقنية الحديثة ,بمسايرة التفكير الدولي لمحاربة التطور الإجرامي التكنولوجي الذي هدد العالم ,والذي أدى إلى إفراز عدة اتفاقيات دولية للعمل على محاربة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود .فإجرام التكنولوجيا الحديثة ليس محلي فقط بل هو عابر للحدود لا يمكن حصره في مكان ما أو نوع من جرائم ما ,كجرائم الإعلام والاتصال ,و المعالجة الآلية للمعطيات كما عالجها المشرع الجزائري ,وبعض الدول العربية ,هذا التهديد أفرز كذلك عدة معالجات قانونية خاصة لبعض الدول منها العربية ,والتي عالجتها من خلال تسميات مختلفة (كالجرائم الالكترونية, جرائم الانترنت , وجرائم تقنية المعلوماتية) ,إلا أن كل التعريفات لجرائم التكنولوجيا الحديثة يحصرونها في جرائم الحاسوب و استعمالاته فقط ,هذا ما يفسر عدم وجود تعاون عربي ودولي ,فالمعالجات القانونية حصرت الجريمة في حيز محلي تجاهلت البعد الدولي وحتميات التعاون فيه ,بتوحيد المصطلحات ومحتوى القوانين من إجراءات البحث وإجراءات التحقيق والتعاون فيها لفك خيوط جرائم القرصنة ,والإرهاب الدولي ,وغيرها من الجرائم المنظمة ,فهذا ما لاحظناه أن الكثير من القوانين الخاصة يربطون تسمية جرائم التكنولوجيا الحديثة بجرائم التقنية للمعلوماتية ,وعند معالجتهم لإجراءات البحث ,والتحري يقتصرونها فقط على أجهزة الحاسوب ,والإعلام ,والاتصال,إلا أن البحث ,والتحري في جرائم التكنولوجيا أوسع من ذلك ,لذا أردنا من خلال هذا البحث بيان المفاهيم والمصطلحات للمفهوم الأوسع لجرائم التكنولوجيا وشموليتها لجرائم التقنية

,والجرائم المستحدثة ,والمستجدة المتطورة باستمرار مع تطور البحث والتحري بمسايرته للتقنية الإجرامية ,وإعطائه بعد دولي للتعاون ,وكشف الجريمة ,وتسليم المجرمين .

منهج البحث :

ينتهج هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي أساسا ,المقال يبين ,ويشرح مفاهيم ,وتسميات للظاهرة الإجرامية التكنولوجيا الحديثة ,وإجراءات البحث ,والتحري الحديثة عنه ,فهذا ما هو كائن من واقع تسميات قانونية لمعالجة التقنية بأسلوب وصفي ,مع المنهج التحليلي الذي يعطي تفسيرات وحلول مقارنة من خلال أخذ نماذج وأمثلة لمعالجة الموضوع؟ .

للإجابة على هذا نتبع الخطة الآتية :

- **المبحث الأول** : مفاهيم وتسميات لجرائم التكنولوجية الحديثة.
- **المبحث الثاني** : التحريات وتقنياتها الحديثة للإثبات الجنائي في جرائم التكنولوجية الحديثة.

(إجراءات البحث الحديثة لكشف جرائم التكنولوجيا ,الدليل الرقمي الالكتروني وتقنيات إثباته)

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لجرائم التكنولوجيا الحديثة و محدداتها

لجرائم التكنولوجيا عدة مفاهيم ,وعدة تسميات ,فهي غير الجرائم العادية التقليدية وهي جرائم خاصة ,وجرائم مستحدثة تستخدم فيها التقنية الحديثة من جرائم الإعلام والاتصال ,وجرائم المعلوماتية ,وجرائم المعالجة الآلية للمعطيات ,فالمقصود بجرائم التكنولوجيا الحديثة مفهوم أوسع ,لا يمكن أن نحصره في الجرائم الواقعة على أجهزة الحاسوب الآلي واستعمالاته المختلفة من شبكات الإنترنت وغيرها,فجرائم التكنولوجيا هي كل ما وقع من فعل مجرم باستخدام التكنولوجيا الحديثة ما نعلمه في الحاضر ,وما نجهله في المستقبل ,لهذا سنعطي عدة مفاهيم وتعريفات لذلك:

المطلب الأول : تعريف التكنولوجيا

هي تلك الأساليب الفنية التي يستخدمها الإنسان بهدف إشباع حاجاته المختلفة ,وتحسين ظروف حياته ,من خلال التطور التكنولوجي الذي يؤدي إلى ظهور مهن ,ومهارات جديدة يترتب عليها حدوث اضطرابات في اتساق الأعمال القديمة ,وتهديد للمهن القائمة الأمر الذي يترتب عليه حدوث مشكلات اجتماعية[3] ,بأدوات متطورة غير تلك التقليدية ،

كتطور الكيمياء ,واستعمال موادها في الجريمة من أسلحة بيولوجيا ,وكيميائية ,ونووية في مختلف الجرائم المتعددة ,كالتزوير ,والغش ,وجرائم القتل ,وجرائم الإرهاب ,وغيرها.

التكنولوجيا اصطلاحا: ورد في بعض المصادر أن أول ظهور للمصطلح كان في ألمانيا عام 1770 ,وهو مركب من مقطعين: (techno) وتعني في اللغة اليونانية "الفن" أو صناعة يدوية . (logie): وتعني "علم"أو "نظرية" و ينتج عن تركيب المقطعين معنى "علم صناعة المعرفة النظامية في فنون الصناعة أو العلم التطبيقي ,وليس لديها مقابل أصيل في اللغة العربية بل عربت بنسخ لفظها حرفيا "تكنولوجيا" (technoloie)[4] ,هذا كون كلمة تكنولوجيا من مركبين من الكلمات.

. **كلمة تكنو:** وهي تعني التقنية.

. **كلمة لوجيا:** وهي تعني العلم.

فالتكنولوجيا هو علم التقنية التي تساعد أسلوب الإنسان في التعامل مع الطبيعة , وتدعم استمرار حياته[5].

المطلب الثاني : مفاهيم جرائم التكنولوجيا الحديثة

التطور التكنولوجي أدى إلى تحول نسبة كبيرة من الجرائم التقليدية إلى جرائم تستغل التقنية ,لتنفيذ إجرامها كجرائم ذوي الياقات البيضاء ,والتي يقوم بها مجرم مثقف يستخدم بالإضافة إلى أساليب التكنولوجيا الحديثة ذكاؤه ,وإمكانياته العلمية ,والعملية بدون إراقة دماء[6] ,فجرائم التكنولوجيا يتضح لنا أنها استعمال للتقنية الحديثة في الجريمة ,باستعمالها في الجانب السلبي الذي ينتهك الحياة الخاصة ,وحقوق الأفراد والمجتمع بصفة عامة ,فهذا يعطى مفهوم لا يمكن حصره ,بل إعطاؤه مفهوم أوسع في كل ميادين الحياة ,رغم أن هناك مفاهيم أخرى ضيقة تحصرها في جرائم محدودة.

الفرع الأول : المفهوم الضيق لجرائم التكنولوجيا الحديثة

وهو ما ورد على سبيل الحصر في النصوص القانونية المحددة لجرائم التكنولوجيا الحديثة ,كجرائم المعالجة الآلية للمعطيات ,وجرائم تكنولوجيا الإعلام ,والاتصال في التشريع الجزائري , والجرائم الالكترونية ,وجرائم تقنية المعلومات لبعض الدول العربية.

. لا شك أن الفقه القانوني يفضل أن يتفادى غالبا التسرع و المجازفة في وضع تعريفات للظواهر القانونية الجديدة ,لأنها تتميز بالتغير ,والتقلب ,وعدم الثبات حتى لا يكون التعريف بمثابة مجازفة ليست مأمونة العواقب ,ومع ذلك نالت جرائم تقنية

المعلومات اهتماما كبيرا من جانب الفقه الجنائي العربي الذي خصص لها تعريفات متعددة ,وانطلق في إطارها بمصطلحات مختلفة ,ومن زوايا متعددة.

. فهذا ما وقعت فيه كل التسميات للقوانين العربية بصورة مختلفة لمعالجة ظاهرة جرائم التقنية ,كمثال على ذلك دولة قطر أصدرت القانون رقم 14/14 بتسمية مكافحة الجرائم الالكترونية ,أما الإمارات العربية بقانون رقم 16/12 مكافحة جرائم تقنية المعلومات ,أما العربية السعودية مكافحة جرائم المعلوماتية ,وأما التشريع الجزائري في باب من قانون العقوبات بجرائم المعالجة الآلية للمعطيات,فهي تسميات مختلفة لمعالجة قانونية واحدة وهي جرائم التقنية الحديثة لا يتوافق فيها المصطلح مع المضمون ,فالمجازفة لهذه القوانين في اختيار مصطلح التسمية وفي تعريف التقنية المعلوماتية و حصر وسائلها في الحاسوب الآلي.

. وهناك الكثير من القوانين التي وقعت في قصور تشريعي بحصر جريمة التقنية المعلوماتية في أجهزة الحاسوب الآلي ,مثال على ذلك المشرع العماني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ,والذي جازف في تعريف تقنية المعلوماتية في مادته الأولى بأنها "الاستخدام العلمي للحوسبة ,والالكترونيات ,والاتصالات لمعالجة ,وتوزيع البيانات والمعلومات بصيغها المختلفة " ,و" وسيلة تقنية المعلومات جهاز الكتروني يستخدم لمعالجة البيانات ,والمعلومات الالكترونية أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها كأجهزة الحاسب الآلي ,وأجهزة الاتصال "[7] ,وكذلك فعل المشرع السوري فقد عرف جريمة التقنية المعلوماتية في قانونه رقم 17 الصادر في 2012/02/28 بأنها " جريمة ترتكب باستخدام الأجهزة الحسابية أو الشبكة ..."

. كذلك التشريع السعودي رغم أن تسميته للمرسوم الملكي المنظم "لمكافحة جرائم المعلوماتية" الشامل لكل الأجهزة المستخدمة للمعلوماتية ,إلا أنه اتضح في محتوى نصوصه التنظيمية أنه وقع في قصور تشريعي لدى إصداره المرسوم الملكي رقم (م/17)الصادر بتاريخ 1428/03/07هـ الموافق ل 2007/3/26[8] ,حينما قام بتعريف جريمة تقنية المعلومات على أنها "أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو شبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام , وقد سار المشرع الكويتي على نهج نظيره السعودي في القانون رقم 63لسنة2015 في شان مكافحة جرائم تقنية المعلومات بتعريف

الجريمة التقنية بأنها " كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية ..." [9]

. وحسنا ما فعلت بعض الدول العربية الأخرى في تفادى وضع تعريف لجرائم تقنية المعلومات كالمشرع الإماراتي في إصداره للمرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[10] ,تركه للفقه القانوني ,ومقتصرا على تعريف وسيلة تقنية المعلومات " أي أداة الكترونية مغناطيسية بصرية كهروكيميائية أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الالكترونية ,وأداء العمليات المنطقية ,والحسابية أو الوظائف التخزينية ,ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الالكترونية أو إيصالها للآخرين ".

. أيضا اتبعه المشرع البحريني في نفس الاتجاه في القانون رقم 60 لسنة 2014 ,والتشريع الأردني رقم 27 لسنة 2015 بشان قانون الجرائم الالكترونية كلها اتبعت سياسة عدم وضع تعريف محدد لجرائم تقنية المعلوماتية.

. كذلك المشرع الأردني في القانون رقم 27 لسنة 2015 قانون الجرائم الالكترونية اكتفى بتحديد نظام المعلومات ,ولم يعط أي تعريف لتقنية المعلومات ولم يحدد وسائلها التقنية[11].

. وقد سار المشرع المصري على ذلك النهج نفسه في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 /لسنة 2018 في شأن تعريف تقنية المعلومات [12] ,مكتفيا في المادة الأولى منه بتحديد وسائل التقنية المعلوماتية بالسلكية واللاسلكية ,و لكن كل جرائم التقنية المعلوماتية التي عالجها كانت محصورة في جرائم التعدي على المحتوى أي المعالجة الآلية للمعطيات .

. من خلال قراءة كل القوانين العربية يتضح أنها حصرت كل جرائم التقنية في أجهزة الحاسوب ,واستعمالاته ,أما التكنولوجيا الحديثة فهي أوسع ,وأشمل لكل التقنيات الحديثة في الحاضر,والمستقبل ,والملاحظ كذلك أن بعض الدول اجتمعوا في أعطاء تسمية واحدة ,هي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ,وأخرى في مكافحة الجرائم الالكترونية وتفرقوا في تعريفات مختلفة لجريمة التقنية الواحدة ,واشتركوا كلهم في حصرها في جهاز واحد هو الحاسوب الآلي ,واستعمالاته ,فأعطوها بتلك التعريفات المختلفة مفهوم ضيق وحصروا جرائم التقنية في جهاز الحاسوب الآلي .

. هذا التباين في اختيار المصطلحات ,والتعريفات لتقنية المعلومات يترجم عدم التعاون العربي,بإقرار من الاتفاقية للدول العربية الموقعة والمصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 بحوالي 07 دول فقط ,فهذا إنما يدل على عدم الجدية في التعاون فيما بينهم لمحاربة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود ,وبالأخص ترجمت كذلك عدم وجود تعاون عربي ,ودولي ,من خلال النصوص القانونية الإجرائية لتسليم المجرمين ,الذي يخضع للشروط المنصوص عليها في الدولة الطرف[13],ونص قانون بعض الدول العربية صراحة على عدم تسليم مواطنيها الذين ارتكبوا جرائم معلوماتية ,كمثال دولة قطر في قانونها لمكافحة الجرائم الالكترونية رقم 14 لسنة 2014 في مادته 40 الفقرة 5" لا يجوز الموافقة على طلب تسليم المجرمين في الحالة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا قطريا "[14].كل هذا التباين في التسميات ,والتعريفات ,والإجراءات القانونية لابد أن تدركه الدول العربية بمراجعة تشريعاتها الخاصة لمكافحة الجريمة التقنية ,باختيار المصطلحات ,والتعريفات المناسبة ,والمسايرة لتطور الجهاز التكنولوجي ,ومواكبة مراحله الزمنية مع التعاون الدولي لمكافحة الجريمة لأنها جريمة عالمية.

الفرع الثاني : المفهوم الأوسع(التسميات و التعريفات الفقهية)

وهي الجرائم المختلفة غير محددة من جرائم دولية عابرة للحدود ،لجرائم التزوير وجرائم الدعارة ،والمخدرات ،والإرهاب ,وتبيض الأموال ,وغيرها من الجرائم التي تستعمل فيها التقنية الحديثة في ارتكاب جرائمها بوسائل التكنولوجيا المتطورة المختلفة ,التي لا تنحصر على جرائم الإعلام الآلي ,وشبكاته ,فهي كل الجرائم الماسة بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ,كالتعدي على الحياة الخاصة ,أو ضد التكنولوجيا نفسها بأسلوب منظم ومتطور فهذا التطور أدى إلى إحداث تنافس بين كل من رجال الشرطة ,والمجرمين في استخدام الأساليب التكنولوجيا التي تحقق أهدافهم[15] ,فهناك حرب تكنولوجيا بين المجرمين ,وصناعة الأمن ,فالمجرمون يسعون بشكل دائم نحو التغلب على التقدم التكنولوجي في وسائل مكافحة الجريمة[16]،والعكس كذلك لكشف المجرمين ,وتحقيق العدالة .المفهوم الأوسع شمل عدة تعريفات وتسميات لجرائم التكنولوجيا ,لأن التقدم التكنولوجي شمل كل مجالات الحياة فشمل حتى الجرائم التقليدية وطورها من السرقة العادية إلى السرقة بعدة أجهزة ,وآلات ,وبتقنيات مختلفة ,فالتطور التكنولوجي إذا وجد واستعمل في جانبه الإيجابي كان منفعة عامة ,و إذا انحرف و استعمل في جانبه السلبي أدى إلى حدوث جريمة

وهي جرائم التكنولوجيا الحديثة بمختلف أنواعها ,وتسمياتها ,فخلصت بأنها غير الجرائم التقليدية رغم تعدد ,وتعاقب المفاهيم ,والتسميات المختلفة لبعض المراجع ,والفقهاء فوردت عدة تسميات منها التسميات الفقهية ,والتسميات القانونية .

جرائم التقنية :هي استخدام الوسائل المفيدة الناتجة عن تطبيق المعرفة العلمية في الحقول المختلفة ,التي تساعد في الفعل الإجرامي ,وهي تشمل المنتوج الإنساني المادي كالسيارات ,والطائرات ,والإنارة ,والطرق ,والحاسوب والانترنت ,وقواعد المعلومات ...الخ[17].

الجرائم المستحدثة : يعرف الباحث الجرائم المستحدثة بأنها أنماط من الجريمة تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام ,مثل جرائم الإرهاب ,والجريمة المنظمة ،وجرائم العنف ,وجرائم تبيض الأموال ,وجرائم الياقات البيضاء ,والجرائم الاقتصادية ,وأنماط الفساد الإداري ,والجرائم الكمبيوترية ,وجرائم تزوير بطاقات الائتمان ,والجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان ,وجرائم العنف العائلي ,وغيرها من أنماط الجرائم المستحدثة[18].

الجرائم المستجدة : يمكننا القول أن الجرائم المستجدة هي صورة من صور الجرائم المستحدثة ,ولكن بصورتها المتقدمة زمنيا على التشريعات العقابية ,نتيجة للتطورات الهائلة والمتسارعة في الميادين العلمية ,وأبرز صور هذه الجرائم حاليا من أفعال ,ونشاطات ذات صلة بتقنيات العصر الحديث ,كجرائم الحاسب الآلي ,وتزوير بطاقات الائتمان ,وجرائم الانترنت ,واستخدام أجهزة التحكم ,والمراقبة عن بعد في تصنيف الجرائم الإرهابية ,والجرائم المنظمة ,وهذا ما يوضح ,ويبين حقيقة التمييز بين الجرائم المستحدثة ,والمستجدة من خلال مجالات استعمالاتها ,والتقنية الخاصة بها ,فالجرائم المستجدة فيتمثل باستخدام التقنيات الحديثة المتطورة في ارتكاب الجرائم المستجدة ,أما الجرائم المستحدثة فيدخل في إطارها هذا النمط من الجرائم ,والأنماط الأخرى التي تفرزها التطورات العلمية في المجالات الاقتصادية والتنظيمية ,وتقوم على المعرفة الإنسانية بتقنيات وآلية متطورة ,وحديثة تطرح في ميادين العمل ,والاستخدام الجديد[19].

جرائم التقنية العالية: تعتبر جرائم التقنيةHigh-Technologieنتائج طبيعية لبيئة التقنية العاليةenvironnent High-Technologieالتي يعيش فيها الإنسان المعاصر,ويشكل الحاسب الآلي أساس هذه البيئة الجديدة[20],فالتقنية العالية شملت كل مجالات الحياة اليومية ,فأصبح الحاسب الآلي و تقنياته الحديثة عنصرا أساسا في جميع المعاملات

والأنشطة التي يقوم بها الإنسان ,و تمس حياة الفرد ,من الفاكس ،النداء الآلي الهاتف المحمول ،أجهزة التصوير المقطعية ,أجهزة التحاليل الطبية ،معدات العمليات الجراحية ، التجارة الالكترونية ،المصاعد ،الأبواب الالكترونية ،وسائل النقل والاتصال ،المركبات الفضائية ،القطارات ،الطائرات ،بطاقات الصرف الآلي ،أنظمة التحكم على أسلحة الدمار الشامل ,ولعب الأطفال و غيرها أصبحت منظمة بالتقنيات العالية[21],فهذا الاستخدام الواسع النطاق للتقنية العالية للحاسب الآلي في البيئة العالية للمعلوماتية ,ومن خلال هذه البنايات التحتية لنظم المعلومات الكونية Global information infrastructure سوف يؤدي إلى تزايد الجرائم والأنشطة غير المشروعة في هذا المجال[22].

الجرائم التخيلية(الحاسوب) : انتشارها Cybercrime جرائم التقنية العالية (High-tech crime) كظاهرة مستحدثة لم تترك مجالا للبحث عن وسائل لتحقيق العدالة في سياق تلك الأنماط من السلوكيات إلا من خلال ذات التقانة التخيلية[23],منذ أن ظهرت الجريمة التخيلية جرت محاولات عديدة لتطوير لغة تساعد المحققين ورجال الشرطة على التمييز بين مختلف أنماط جرائم المعلوماتية ,وذلك عن طريق تصنيف الأنشطة الإجرامية إلى مجموعات ,وفقا لطبيعة دور الحاسب الآلي فيها ,وقد مرت تلك المحاولات بمراحل ثلاث هي[24]:

المرحلة الأولى : نشأت في بداية التسعينيات كبداية للتعرف على جرائم الحاسب الآلي ,و كان " دون باركر Dam Parker " من أوائل المهتمين لجرائم الحاسب الآلي ,وأسهم في وضع قانون جرائم الحاسب الآلي لسنة 1978 ,و قسم " باركر"الجريمة التخيلية إلى أربع مجموعات هي :

1. جرائم يكون فيها الحاسب الآلي و ملحقاته هدفا للنشاط الإجرامي كالسرقة و الإتلاف.
2. جرائم يكون الحاسب الآلي أداة لتنفيذ الجريمة (تزوير وثائق) .
3. جرائم يكون الحاسب الآلي موضوع الجريمة أي البيئة التي يرتكب فيها الجريمة (كإصابته بالفيروسات).
4. جرائم يستغل فيها سمعة الحاسوب ,فيدعى أن الحاسب وبرامجه متطورة ولكن غير ذلك.

المرحلة الثانية : في التسعينيات ظهر تصنيف جديد للجرائم التخيلية بتصنيف العدالة الجنائية ,و كان من أنصار هذا التصنيف البروفيسور " ديفيد كارتر "الذي

استخدم معرفته بعلوم العدالة الجنائية في تطوير تصنيف " باركر" مقترحا أربع مجموعات من الجرائم التخيلية هي :

1) جرائم يكون فيها الحاسب الآلي هدفا للنشاط الإجرامي مثل سرقة البيانات.
2) جرائم يكون فيها الحاسب الآلي وسيلة للنشاط الإجرامي مثل تزوير بطاقات الائتمان.
3) جرائم يكون فيها الحاسب مستخدم في النشاط الإجرامي كغسيل الأموال, تجارة المخدرات، نشر صور.
4) جرائم متصلة بالحاسب الآلي مثل مخالفة قانون حماية الملكية .....

المرحلة الثالثة : هذه مرحلة صدور الموجهات الأمريكية بشأن ضبط جرائم الحاسب الآلي ,في عام 1994 طورت وزارة العدل الأمريكية الموجهات للتمييز بين الجرائم التخيلية ففرقت الموجهات بين جهاز الحاسب الآلي ومكوناته من جهة و بين البرامج والمعلومات من جهة أخرى مع التركيز على دور الحاسب الآلي وشبكات الاتصال في الإثبات ,فهذا التفسير والتقسيم بين الموجهات أدى إلى ضبط جرائم الحاسب الآلي وكان هذا على النحو الآتي :

1) جرائم يكون فيها جهاز الحاسب الآلي " Hardware " هو جسم الجريمة أو السلعة المتعلقة بالجريمة .
2) جرائم يكون فيها الحاسب الآلي "Hardware " الوسيلة التي نفذت بها الجريمة .
3) جرائم يكون الحاسب الآلي " Hardware " هو دليل الإثبات .
4) جرائم يكون فيها معلومات الحاسب الآلي هو جسم الجريمة .
5) جرائم تكون فيها المعلومات الحاسب الآلي هي وسيلة ارتكاب الجريمة .
6) جرائم يكون فيها المعلومات هي دليل الإثبات.

ـ هذه بعض التعريفات والتسميات الواردة من بعض المراجع لمعالجة الظاهرة الإجرامية (التكنولوجية الحديثة) ,والتي أجمعت كلها على أنها تشترك في تقنية الحاسوب الآلي ,واستعمالاته ,إضافة إلى هذا تقنيات أخرى لا يمكن أن تحصر في جهاز واحد ,ولا يمكن ربطها فقط بأجهزة الحاسوب ,فالوسائل متعددة و الأنماط قد تتغير في أي وقت وقد يظهر منها أنماط أخرى في المستقبل القريب ,ولي التدليل على هذه الأنماط المستحدثة فإنني سوف أورد بعض الصور لتكون مثالا لهذه الأنماط الإجرامية ,و هي[25]: الإرهاب المستحدث ,جرائم الاتجار بالمحذرات ,جرائم غسيل الأموال ,وجرائم ذوي الياقات البيضاء

,التي أصبحت ظاهرة العصر في استعمال التكنولوجيا ,في التعدي على حقوق الملكية الفكرية ,والتقليد الصناعي ,والتجاري ,وغيرها من الجرائم المستحدثة ,من جرائم بسيطة أو مركبة تستعمل في خيوطها أساليب التكنولوجيا الحديثة ,فبأي اسم عرفت ,فهي لا تحصى إلا في أنها تعدي على الملكية ,والحياة الخاصة ,مستعملة في ذلك كل جديد ,ومستحدث في التكنولوجيا المتطورة ,كأجهزة المراقبة ,والتصوير ,والتسجيلات الصوتية ,ويمكن أن يستعمل الحاسوب الآلي مع تقنيات أخرى (ميكانيكية ,الكترونية , بيولوجيا, نووية , كيميائية) , فهي كلها تقنيات يستطيع المجرم استعمالها للتعدي على حق و حريات الآخرين ,فكان من الأجدر للمعالجات الفقهية و القانونية لجريمة التقنية بصورة أوسع لا تنحصر في تقنية واحدة.

المبحث الثاني : إجراءات البحث و تقنياته للإثبات الجنائي في جرائم التكنولوجيا الحديثة

إن حتمية التطور التكنولوجي للجريمة أدى بالمشرع إلى إحداث تقنيات فنية سواء كانت مادية أو معنوية لإجراءات البحث و كشف الخبرات الإجرامية .

المطلب الأول : إجراءات البحث و التحري

أورد المشرع الجزائري أساليب التحري العامة ,والخاصة في التعديلات من قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 , فالأساليب العامة هي الأساليب التقليدية للبحث والتحري من المعاينة ,والضبط ,والتفتيش ,والمراقبة ,والخبرة ,وأما الأساليب الخاصة فيمكن تصنيفها إلى ثلاث صور هي: المراقبة ,اعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور التسرب ,إلا أن بعض قوانين الخاصة أضافت إلى هذا أساليب أخرى ,كقانون محاربة الفساد رقم 01/06 بتاريخ 2006/02/20 وهي ثلاثة ,التسليم المراقب والترصد الالكتروني الاختراق ,وهي أساليب حديثة نتيجة لتطور جرائم التكنولوجيا الحديثة. قد حرص المشرع الجزائري على تطبيقها في سبعة فئات من الجرائم هي: جرائم المخدرات الوارد في قانون الوقاية من المخدرات ,والمؤثرات العقلية تحت رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 ,وجرائم تبييض الأموال ,والجرائم الإرهابية ,والأعمال التخريبية الواردة في القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06م ,والجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات الواردة في قانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05م المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام ,والاتصال ,ومكافحتها ,والجريمة المنظمة العابرة للحدود

الواردة في قانون العقوبات العام ,وجرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من ,وإلى الخارج الواردة بالأمر 22/29 والمعدل المتمم بالأمر 11/03 المؤرخ في 2003/02/19م ,وجرائم الفساد الواردة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ,ومكافحته تحت رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20م[26].

الفرع الأول : الإجراءات التقنية للبحث عن جرائم التقنية الحديثة

- **الإرشاد الجنائي :** يعتمد عليها رجل الضبط القضائي في تحرياته ,وجمع المعلومات وهو يلعب دورا كبيرا في التقصي ,والكشف عن جرائم الانترنت ,إذ نجد العديد من المؤسسات الضبطية حول العالم تقوم باستخدامه ,وذلك عن طريق تجنيد عناصرها أو الغير للدخول للعالم الافتراضي ,وبالأخص عبر حلقات النقاش ,وقاعات الدردشة ,و الاتصال المباشر ,مستخدمين في ذلك أسماء ,وصفات هيئات مستعارة ,ووهمية بقصد البحث والتحري عن الجرائم ,و مرتكبيها ,وتقديمهم إلى المحاكمة[27].

- **المراقبة الالكترونية :** مراقبة شبكة الاتصالات باستخدام التقنية الالكترونية الجمع المعلومات ,والبيانات عن المشتبه فيه ,سواء كان الشخص الذي أساء استخدام مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني أو تحديد مكانه ,وتحركاته إذ يتم من خلالها مراقبة اتصالاته الالكترونية التي تتم عن طريق الانترنت ,بما في ذلك مراسلات البريد الالكتروني[28] أو وضعه في حالة بحث ,وترصد لاستعمال بطاقات هويته الالكترونية .

. الاختراق و الترصد الالكتروني : إجراءات حديثة نص على التشريع الجزائري مسايرا لتطور التقنية الحديثة لمحترفي الإجرام ,وخاصة في مجال الاتصالات ,فهذه التقنية يستطيع أعوان الضبطية القضائية الدخول ضمن أو داخل المواقع الإجرامية ,وترصدها لحين القيام بأعمالها الإجرامية .

الفرع الثاني : الآليات التقنية الحديثة لكشف الجرائم الالكترونية

إجراءات خاصة تحتاج إلى أكثر تقنية ,وفنية لتقصي أثر الجريمة ,فتقع هذه الإجراءات على الأجهزة الالكترونية ,بتتبع آثار مجرم النظم المعلوماتية ,والالكترونية ,بتقصي أثره أثناء ارتكابه الجريمة حتى وإن قام المخترق بالمسح ,أو حتى وإن كانت عملية الاختراق قد تمت بشكل سليم, فيمكن تقصي الأثر بطرق عدة ,سواء عن طريق بريد إلكتروني تم استقباله أو عن طريق تتبع أثر الجهاز الذي تم استخدامه للقيام بعملية الاختراق[29],أو تتبع لجهاز ما كأجهزة الاتصال المستعملة ,لتحديد مكان إجراء المكالمة

وتحديد هوية المتصل من خلال أجهزة الضبط للاتصالات ,ومراقبتها بالتسجيل الصوتي فهذه الإجراءات هناك من يراها مادية ,وهناك من يرها معنوية ،فكلاهما أدوات فنية تقنية حديثة للمراقبة ,وتتبع أثار الجريمة ,لتحديد هوية الأشخاص ,والأجهزة المستخدمة المساعدة في الجريمة ,بإتباع كل إجراءات البحث والتحري التقليدية ,والحديثة من المعاينة ,والضبط ,والتفتيش ,مع إجراءات الخبرة الحديثة لكشف الدليل الرقمي .كلها أساليب حديثة أقرها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية ,وقانون الفساد باستعمال عدة آليات للتقنية الحديثة ,لكشف الجرائم الإلكترونية في مختلف الأجهزة من الحاسوب ,والهواتف الذكية ,وشبكات الإنترنت ,والطابعات ,وغيرها من الأجهزة الالكترونية أهمها[30]:

- عناوين IP: والبريد الإلكتروني وبرامج المحادثة.
- البروكسي(Proxy): يقوم على تلقي المزود الطلب من المستخدم للبحث على ما ضمن ذاكرة (cashe).
- برامج التتبع: يقوم هذا البرنامج على التعرف على محاولات الاختراق التي تتم مع تقديم بيان شامل ويحتوي هذا البيان على اسم الحدث وتاريخ حدوثه وعنوان "IP".
- نظام كشف الاختراق يرمز له بالأحرف (IDS) لمراقبة أجهزة الحاسبة الإلكترونية أو الشبكية.
- نظام (Honeypot)
- أدوات تدقيق ومراجعة العمليات الحاسوبية (Anditingtools)
- أدوات الضبط: وسائل مادية تساعد على ضبط الجريمة الإلكترونية
- الوسائل المساعدة للتحقيق وسائل مادية لاسترجاع المعلومات.
- أدوات فحص ومراقبة الشبكات.

المطلب الثاني : الإثبات الجنائي في جرائم التقنية الحديثة :

الإثبات هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ,ونسبتها إلى المتهم ,و يتم إثبات الوقائع لبيان وجهة نظر المشرع فيها[31] ,فهو البرهان على إثبات اقتناع بالحكم على الواقعة بكل أركانها ,والفاعلين فيها ,وهو بناء يستند إليه ,ويستمد القاضي الحكم الذي ينتهي إليه ,أما الإثبات في جرائم التكنولوجيا الحديثة فرضه علينا التطور التكنولوجي بإيجاد تقنيات جديدة ,وهو الدليل الرقمي الذي يؤسس للعالم الافتراضي ,ويقود إلى الجريمة[32].

الفرع الأول : الدليل الرقمي

هو نوع متقدم ,ومتطور من الأدلة الملموسة يختلف عن الدليل التقليدي حيث لا يمكن إدراكه ,والطريق إليه إلا عن طريق الوسائل التقنية الحديثة ,يسمى الدليل الرقمي "digital evidence"فهو الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية ,وأجهزة ومعدات ,وأدوات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصال من إجراءات قانونية ,وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور ,وأشكال ,وأصوات لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها[33].

. **خصائص الدليل الرقمي :** له عدة خصائص يتميز بها وهي :

. يتكون الدليل الرقمي من بيانات ,ومعلومات الكترونية غير مرئية ,وغير ملموسة لإدراكها نستعمل فيها التقنية الرقمية من نظم برمجيات الحاسوب"softwore"

. الدليل الرقمي دليل علمي يتطلب الخبرة ,والمعرفة العلمية لاسترجاعها ,وإثباتها.

. الدليل الرقمي من طبيعة تقنية فائقة السرعة ,والبحث فيه يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل المادي[34].

. **أنواع الدليل الرقمي :** للدليل الرقمي عدة أنواع وعدة تقسيمات مختلفة هي :

1 . الدليل الناتج عن فحص مسار الإنترنت و الشبكة العالمية للمعلوماتية

2 . الدليل الناتج عن فحص نظام بروتوكول الإنترنت

3 . الدليل الناتج عن فحص أجهزة مزود الخدمات

4 . الدليل الناتج عن فحص ذاكرة تخزين مختلف الأجهزة

5 . الدليل الناتج عن فحص محتويات الأجهزة المادية والمعلوماتية

أما وزارة العدل الأمريكية فقسمت الدليل الرقمي سنة 2002 كالتالي[35]:

. السجلات المحفوظة في الحاسب الآلي من ملفات مكتوبة ,ووثائق كالبريد الالكتروني ,ملفات معالجة الكلمات مثل(winword) ,ورسائل ,وغرف المحادثات عبر الإنترنت .
. السجلات التي تم إنشاؤها وإعدادها بواسطة الحاسوب ,وهي تعد مخرجات الحاسوب ,والتي لم يشارك الأشخاص فيها مثل سجلات الهاتف ,وفواتير أجهزة الحاسب الآلي files.
. السجلات التي تم حفظ جزء منها ,أوبإدخال جزء تم إنشاؤه عن طريق الحاسب الآلي.
. إن عملية البحث و التحري عن الدليل الالكتروني يمكن إيجاده من خلال مسار كل حركة الدليل الرقمي في مختلف الأجهزة التي مر بها ويكون الدليل كتابة أو صوت أو صورة.

الفرع الثاني : أدلة تقنية أخرى حديثة

هناك عدة إجراءات أخرى بتقنية خاصة بالجرائم الالكترونية والمجرمين للتتبع والكشف بالمراقبة الدائمة والعامة في مختلف المرافق والأماكن العمومية ,كالكاميرات الرقمية الحديثة , وتتبع استعمالات الهوية البيومترية للمجرمين الموضعين تحت المراقبة التقنية , و مراقبة صفحات المواقع الإجرامية الخاصة عبر شبكات التواصل الاجتماعي , والشرائح الالكترونية، والبصمات الوراثية ,فعمل البحث و التحري تطور باستعمال كل التقنيات الرقمية التي يجب أن تراقب باستمرار ,وتساير ,وتلازم التطور التكنولوجي الإجرامي ,وتراقب تحركات المجرمين ,والعمل على الإثبات الجنائي حتى في العالم الافتراضي أو ما يسمى الدليل الرقمي , فاستكمال إجراءات البحث ,والتحري يجب أن تتضافر كل التقنيات المادية ,والمعنوية ,التقليدية والحديثة ,فحتى الجرائم التقنية ممكن أن تقوم بدون جرائم المعلوماتية ,باستخدام وسائل تكنولوجيا أخرى ,كجرائم ذوي الياقات البيضاء التي تقوم بتقليد منتجات صناعية ,وتجارية غير مرخصة ,ومصرح بها ,فمثال على ذلك استيراد أجهزة طبية لا تخضع للمواصفات ,والمعايير ,واستعمالها على أساس زعمها أنها إنتاج شركة عالمية إلا أنه ,وبعد حدوث عدة أخطاء طبية ,وحوادث أدت إلى الوفاة ,الناتج عن استعمال الأجهزة التقنية الفاسدة ,اتضح أنها مركبة في دولة أخرى غير الشركة المنسوبة إليها ,فالبحث والتحري يحتاج لإجراءات تقنية متطورة للكشف عن هذه الأجهزة التقنية ,وتحديد الأسباب المباشرة والحقيقية لحدوث الأخطاء الطبية ,وخاصة المؤدية للوفاة .

الفرع الثالث : التعاون الدولي للتحري و الإثبات الجنائي

من مصلحة الدول التعاون فيما بينها في كل المجالات الاقتصادية ,الاجتماعية ,السياسية ,وحتى الإجرامية ,وغيرها من المجالات ,فالتعاون الجنائي الدولي ينتج عنه اتفاقيات دولية ,لتبادل الخبرات ,والمعلومات ,وتسليم المطلوبين ,وهي ضرورة لابد منها ,وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالتهديد الأمني للدول ,فجرائم التقنية الحديثة لا تستطيع الدولة الواحدة القضاء عليها بمفردها ,أدى هذا إلى خلق تعاون دولي جنائي ,تبلور هذا النوع من التعاون الدولي في إنشاء المجلس الأوربي في عام1991 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول , Interpol) ,حيث تتولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إقامة العلاقات بين الدول المنظمة ,وتبادل المعلومات بين سلطات التحقيق ,فيما يتعلق بالجرائم المتشعبة في عدة دول ,وتختص بملاحقة الجرائم المنظمة ,والعابرة للحدود[36]. من الأمثلة الواقعية عن تبادل الخبرات ,والمعلومات ,تعاون عدة جهات لمتابعة مجرم قام بالدخول إلى شبكات الحاسوب بصورة غير مشروعة ,إلى ما لا يقل عن 367 موقع عبر العالم ,وعلى مدى 836 مناسبة وتشمل 12دائرة أمريكية لمواقع البحرية , و 38 مرة منفصلة ,واستهدف 138 موقع في 23 بلد ب 395 مناسبة ,وقام بتعديل بعض الملفات ..... ,وقدرت الخسائر المادية نتيجة لذلك في شبكة ناسا (naza) وحدها بأكثر من مائة ألف دولار,فتعاونت عدة جهات لمتابعة هذا المجرم ,ونتيجة للتحريات التي أجرتها هذه الجهات تم الحصول على أمر قضائي من المحكمة المختصة ,يسمح لها بالدخول ,والتصنت على الاتصالات الالكترونية حيث تم ربط الحاسوب لديها مع جامعة هارفارد ,الأمر الذي مكنها من تحديد هوية المجرم بنجاح ,من بين16500 حساب من حسابات المستخدمين في شبكة الحواسب ,التي يصل عددها ما بين 8000 ,و9000 حاسوب ,ومن حوالي200الى 300 مستخدم للخطوط المباشرة مما يعني حوالي60000 رسالة بريد الكتروني في اليوم الواحد ,وتم تحديد هوية المجرم باستخدام عملية التقليص الأوتوماتيكي ,ولم تكن هذه الأساليب في التحريات مستخدمة سابقا ,وكشفت التحريات عن هذا المجرم ,وهو شاب أرجنتيني يبلغ من العمر 21 عاما واستنادا إلى المعلومات التي قدمت إلى السلطات الأرجنتينية قامت الأخيرة بتنفيذ مذكرة تفتيش ,وضبط مقر إقامة المتهم ,وضبطت معدات حسابه الشخصي ,وبمساعدة الشرطة الجنائية الدولية (Interpol) صدرت مذكرة جنائية من الحكومة الأمريكية ,تتهمه بانتهاك

القوانين ذات الصلة بالحاسوب ,وقد اعترف المتهم ,وحكم عليه بالوضع تحت المراقبة لمدة 03 سنوات ,وغرامة مالية مقدارها 5000 دولار[37].

. مجريات القضية تبين الجهود القانونية ,والتقنية للتعاون الدولي من أجل هدف واحد هو محاربة الجريمة.

. فهذا ما نأمل أن تعمل به الدول العربية لمحاربة الجريمة ,بصورة عامة لمحاربة الجريمة ,لأن عدم وجود نية التعامل الجاد ,والتعاون الدولي العربي يتضح جليا في الموافقة ,والمصادقة على الاتفاقية العربية لسنة 2010 بحوالي 07 دول ,وهناك من الدول التي أقرت بنية عدم التعاون الدولي ,والعربي في نصوص قوانينها ,فمثال على ذلك دولة قطر في قانون مكافحة الجرائم الالكترونية رقم 14 لسنة 2014 في مادته 40 الفقرة 5" لا يجوز الموافقة على طلب تسليم المجرمين في الحالة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا قطريا[38]", وهناك من الدول التي لم تؤسس أصلا قوانين خاصة ,وحديثة لمحاربة جرائم التكنولوجيا الحديثة .

الخاتمة:

إن التكنولوجيا الحديثة هي سند إيجابي لدعم الحياة الإنسانية ,تساعد ,وتسهل وتسرع عمل الأفراد ,فهي تختزل المسافات ,وتقرب المواصلات ,ولكن بقدر ما هي إيجابية إذا ما استعملت في غايتها المنشودة ,بقدر ما هي سلبية إذا ما استعملت في غايات إجرامية فالجريمة تتطور بتطور التكنولوجيا ,وتتعدد وتتجدد بظهور تقنية ما ,فهي ليست محصورة أو متعلقة بآلة ما ,فهي شاملة لكل التقنية ,بتسميات غير محددة ,فهي جرائم مستحدثة ومستجدة باستمرار مع التقنية الحديثة ,وعلى السياسة الجنائية حتى تكون ناجحة ,وناجعة ,أن تواكب الجريمة بالأطر القانونية المنظمة لها ,والرادعة لها ,وبإسهام كل الآليات المعالجة لهذه الجرائم التي يصعب إثباتها وكشف مرتكبيها ,لأن الآليات التقليدية للاستدلال والتحري عاجزة أمام التقنية الإجرامية الحديثة ,مما يحتم على البحث نفسه عن أساليب ناجعة أخرى تساير و تواكب التطور الإجرامي باستحداث أساليب ذات تقنية حديثة مقابل هذا التطور التكنولوجي ,بكل الوسائل التقليدية و الحديثة المادية والمعنوية للحد من الأفعال المنحرفة للتكنولوجيا الحديثة ,مع التعاون الدولي ,لتضافر كل الجهود الدولية و المحلية ,حتى لا يفلت أي مجرم من قبضة العدالة والعقاب .

. في انتظار صدور القانون المتعلق بمحاربة الجريمة التقنية للدولة الجزائرية ,ارتأينا بعض التوصيات لمعالجة جريمة التقنية الحديثة :

. العمل على استحداث أطر قانونية خاصة لتنظيم كل جرائم التكنولوجيا الحديثة ,وعدم الاكتفاء بحصرها في جرائم المعالجة الآلية للمعطيات كما هو في التشريع الجزائري.

. العمل على تفادي الوقوع في قصور تشريعي كبعض القوانين العربية ,في اختيار المصطلحات ,والتعريفات الصحيحة المناسبة لجرائم التقنية أو التكنولوجيا الحديثة .

. تكييف قانون العقوبات مع جرائم التكنولوجيا الحديثة ,الواقعة على الأفراد والأموال ,والدولة.

. تطوير آليات التحريات المادية ,والمعنوية ,وتكوين دائم ومستمر لرجال الضبطية القضائية لتأهيلهم مع تكوين مختصين ,واختصاصات للتقنيات الجنائية المختلفة للكشف ,والتصدي للجريمة التقنية بصفة عامة.

. التعاون الدولي لتطوير الخبرة ,والتقنية لحماية البرامج ,والمعطيات الآلية ,وكل شبكات الانترنت .

. التعاون الدولي من الناحية الإجرائية للكشف ,وتشخيص الجرائم ,وتسليم المجرمين.

. الإنابة القضائية ,ومساعدة الدول في إجراءات التحقيق ,والخبرة لمحاربة الجريمة ومرتكبيها .

. استغلال التقنية الحديثة باستعمال البث المباشر في إجراءات التحقيق ,والمحاكمة عن بعد مع الدولة المساعدة للإنابة القضائية.

الهوامش :

[1] عبد الله عبد العزيز يوسف، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها التقنية والجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص198

[2] محمد الأمين البشيري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،2004، ص 8 . 9

[3] غيث محمد عاطف , قاموس علم الاجتماع , الإسكندرية , دار المعرفة الجامعية , 1996, ص266

[4] جلبي عبد الرازق ,علم الاجتماع , الإسكندرية ,دار المعرفة الجامعية 1999,ص399

[5] فضيل دليو، تكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة بعض تطبيقاتها التقنية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 20124، ص19

[6] د. السيد عوض، التطور التكنولوجي والجريمة، أعمال المؤتمر السنوي الرابع والثلاثون، قضايا السكان والتنمية من 19-22 ديسمبر 2004، المركز الديمغرافي بالقاهرة، ص9

[7] مرسوم سلطاني رقم 2011/12 قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات سلطنة عمان ج ر العدد 929 سنة 2011

[8] المرسوم الملكي لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في 1428/3/7 هـ الموافق 3/26/ 2007) www .citc.gov.sa)

[9] قانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الكويت الصادر في 07 يوليو 2015 , ج ر العدد 1244 في 12 يوليو 2015

[10] قانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر في 13 أغسطس 2012 الإمارات العربية المتحدة ,ج ر العدد540 في 2012/08/26

[11] المادة 2 منالقانون رقم 27 لسنة 2015 قانون جرائم الالكترونية للمملكة الأردنية الصادر في 2015/05/04 , ج ر العدد 5343 في 2015/06/01

[12] رقم 175 لسنة 2018في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري ج ر العدد 32مكرر ج في 14 أغسطس 2018

[13] المادة 31 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلوماتية لسنة 2010 (www .arablegalnet.org)

[14] المادة 40 من قانون رقم 14 لسنة 2014 لمكافحة الجريمة الالكترونية القطري , ج ر العدد15 في 2014/10/02

[15] د. السيد عوض, نفس المرجع , ص7

[16] د. السيد عوض ، نفس المرجع، ص9

[17] مجموعة مؤلفين, الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , دار الحامد للنشر و التوزيع , الأردن ,ط1, 2014 ,ص198

[18] نفس مؤلفين , نفس المرجع ,ص 198

[19]عبد الكريم الردايدة , الجرائم المستحدثة و إستراتيجية مواجهتها , دار الحامد للنشر و التوزيع , عمان الأردن , ط1 , 2013 , ص33

[20] اللواء.د.محمد الأمين البشرى ,التحقيق في الجرائم المستحدثة , دار الحامد للنشر و التوزيع ,عمان الأردن , ط1 , 2014 , ص85

[21] اللواء.د.محمد الأمين البشرى, نفس المرجع85,86

[22] نفس المؤلف , نفس المرجع ,ص86

[23] نفس المؤلف , نفس المرجع252

[24] نفس المؤلف , نفس المرجع237

[25] عبد الكريم الردايدة ,نفس المرجع ,ص40

[26] عبد الرحمان خلفي ,الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن, دار بلقيس للنشر, الجزائر 2015,ص99/98

[27] نبيلة هبة هروال, الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات, دراسة مقارنة, دار الفكر الجامعي,الاسكندرية, ط1, 2007 , ص196

[28] نفس المؤلف , نفس المرجع , ص199

[29] علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في جريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص 77

[30] نفس المؤلف، نفس المرجع ,ص 77

[31] مصطفى مجدي هرجة, الاثبات في المواد الجنائية ,دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1992, ص3

[32] د, عمر محمد أبو بكر يونس, الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت (الأحكام الموضوعية و الإجرائية), دار النهضة العربية 2000 ,ص978

[33] عبد الناصر محمد محمود فرغلي, محمد عبيد سيف سعيد المسماري, الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية و الفنية, دراسة مقارنة, المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي 14/12. نوفمبر 2008 ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض , ص13

[34] نفس المؤلفين , نفس المرجع , ص15

[35] نفس المؤلفين, نفس المرجع , ص14

[36] د , جميل عبد الباقي الصغير,الجوانب الإجرائية المتعلقة بالأنترنت , دار النهضة العربية , القاهرة , 2001, ص 87

[37] د , علي حسن الطوالبة , التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية , مركز الاعلام الأمني , كلية الحقوق ,جامعة العلوم التطبيقية , ص 7,8 https:/www.policemc.gov_

[38] المادة 40 من قانون رقم 14 لسنة 2014 لمكافحة الجريمة الالكترونية القطري